

أشرف المسالك

- يجب رد عين المغصوب فإن فات ضمن المثلي بالمثل والمقوم بقيمته يوم الغصب وفي نقصه يخير ربه بين أخذه ناقصا وتضمينه وفيبيعة بين إجازته وأخذ الثمن واستعادته وفي جناية الغاصب بين أخذه مع الأرض وتضمينه وجناية الأجنبي بين تضمين الغاصب وأخذه مع الأرض ولو بنى على الساحة أو رفع بالحرفة لزمه الرد لا اللوح في السفينة إلا أن يؤمن غرقها فإن وطئ فهو زان فلو غرم القيمة ثم وجدت العين عنده فهي له إلا أن يكون أخفاها فلربها أخذها وهل يلزمه رد غلته ؟ قال ابن القاسم يلزم في العقار لا الحيوان وقيل في الجميع وقيل لاشيء عليه فيما اغتال أو انتقع ويؤخذ غرسه بقيمته مقلوعا وما لا قيمة لمقلوعه مجانا ويؤمر بقلع زرعه في إبانة وبعده يتركه بأجرة المثل